

ملخصٌ لدروس المرحَلة الثّالثة

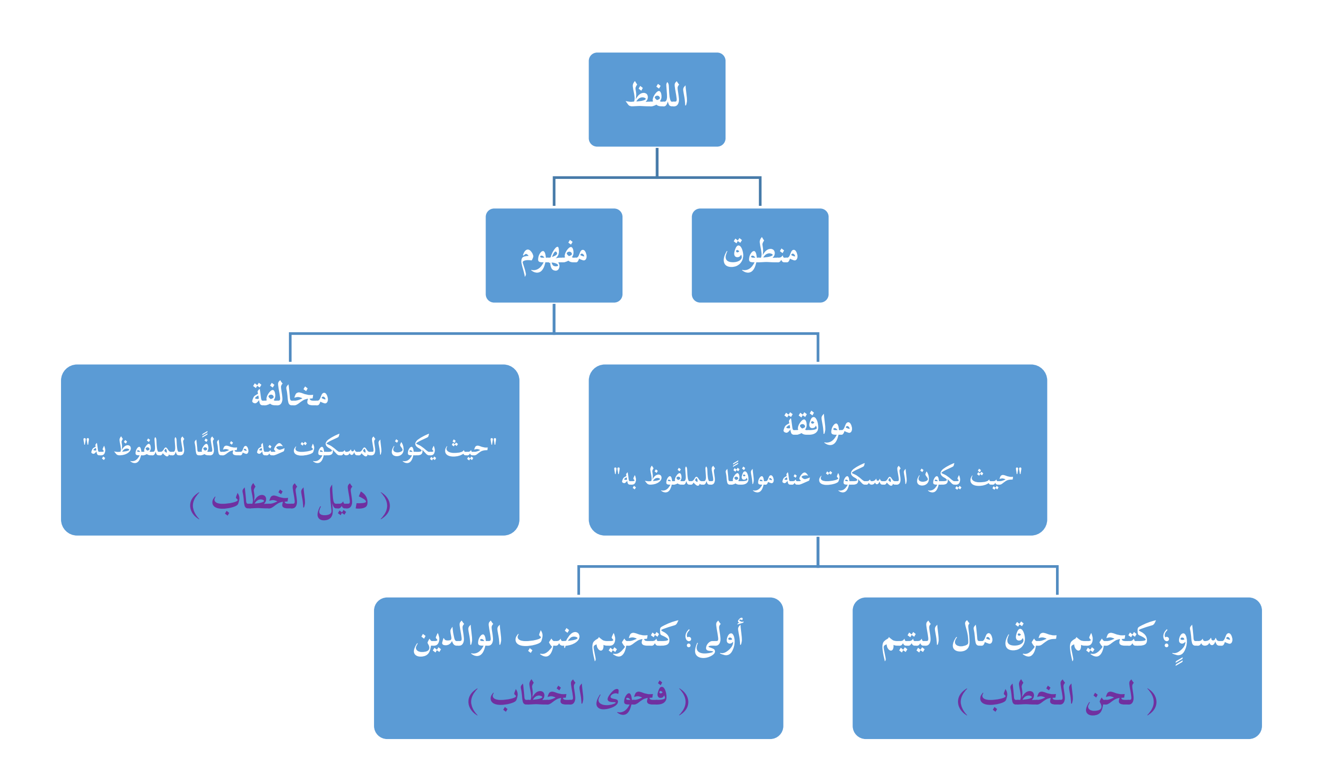
« محاضرات مُلحقة بأصول العثيمين »

إعداد

فوائد معاقد الأصول fmaasol



الموضوع الأول: المنطوق والمفهوم



مفهوم المخالفة: جميع مفاهيم المخالفة حجّةٌ عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع.

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

١) ألا يعارضه دليلٌ أرجح منه.

٢) ألا يكون المنطوق جرى ذكره للامتنان. كقوله ﷻ في البحر: (لتأكلوا منه لحمًا طريا)

٣) ألا يكون ذكر الوصف في النص خرج مخرج الغالب. كقوله: (لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة)

٤) ألا يكون القيد المذكور قُصد به التفخيم وتأكيد الحال. كقوله ﷺ: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن..)

٥) ألا يكون القيد ذكر على وجه التبعية. كقوله: (ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد)

٦) ألا يعود مفهوم المخالفة على أصله بالإبطال. كقوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) المقصود الملك وليس أنه حاضرًا عندك.

أنواع مفهوم المخالفة: وقُسِّم باختلاف القيود.

١) الصفة وهو أشهر أنواعه، عندما تستنبط مفهوم المخالفة من صفةٍ ذكرت في النص.

كقول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنًا **متعمِّدًا** فجزاءه جنهّم ..)، وكقول النبي ﷺ: (من أكل أو شرب **ناسيًا** فليتم صومه ..) (من باع نخلًا **قد أبرّت** فثمرها ..).

٢) مفهوم الشرط، كقول الله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي **فمن لم يجد** فصيام ثلاثة أيام ..).

٣) مفهوم العدد، وهو أن يكون الحكم ملعقًا بعدد مخصوص فإذا اختلف العدد انتفى الحكم.

كقول الله تعالى: (فاجلدوهم **ثمانين** جلدة) فلا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان.

٤) مفهوم الغاية، كقول الله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد **حتى تنكح** زوجًا غيره) و (ثم أتموا الصيام **إلى الليل**).

٥) مفهوم الحصر، وهو أن يستخدم في سياق اللفظ أداة من أدوات الحصر المعروفة في اللغة كـ إنما، ما، إلا. كقول النبي ﷺ: (**إنما** الأعمال بالنيات).

٦) مفهوم الزمان، كقول الله: (الحج **أشهرٌ معلومات**) و(إذا نودي للصلاة **من يوم الجمعة** فاسعوا ..).

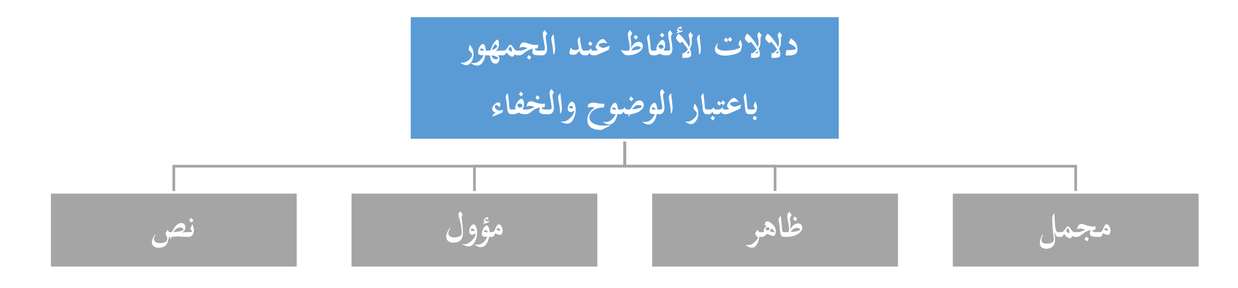
٧) مفهوم اللقب وهو أضعف أنواع مفهوم المخالفة ولا يكاد أحد بحجيته، أن يكون الحكم المذكور في النص معلقًا على اسم علم.

الموضوع الثاني: إجماع أهل المدينة

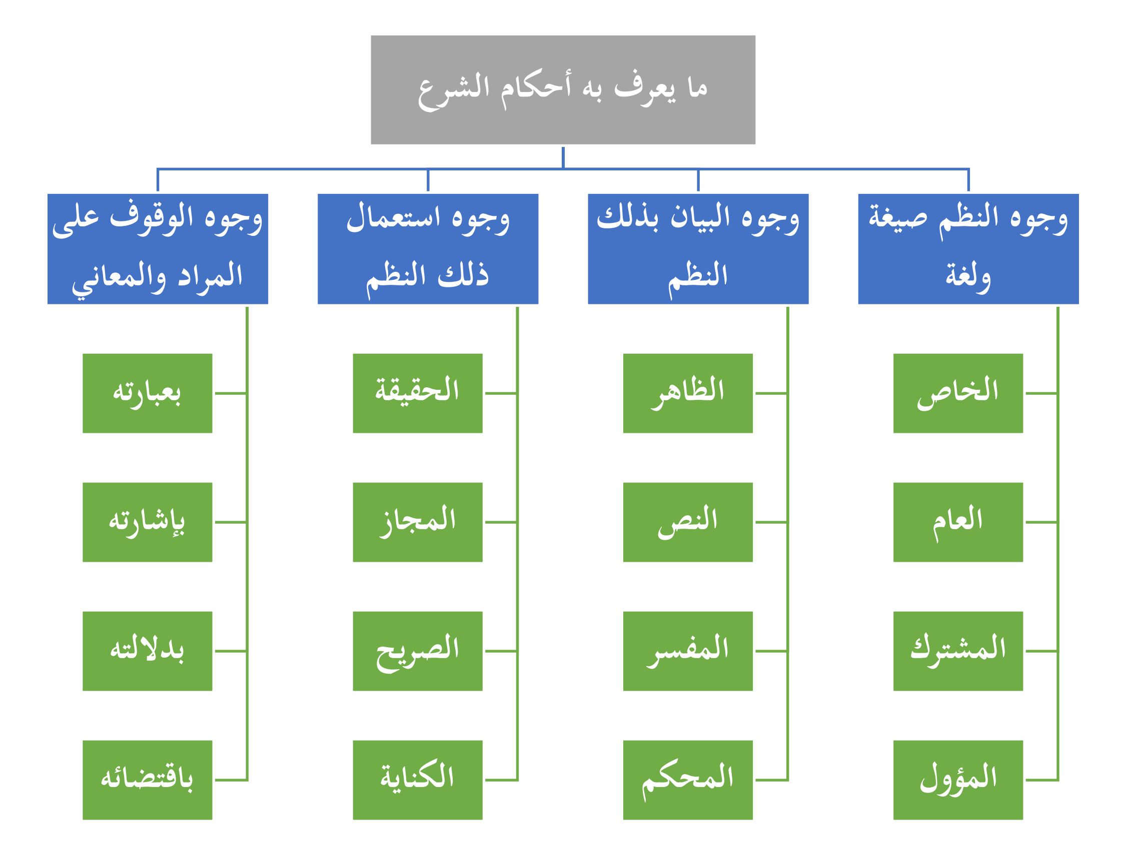
مزيّة المدينة واختصاصها بمقام رسول الله ﷺ، وتوافر الصحابة بها بعد موته، وبقاء أبناءهم وأحفادهم.

التوسط في المسألة والصواب وهو ما حرره محققوا المالكية: أن مذهب الإمام مالك رحمه الله، يتحرر في احتجاجه واستدلاله بعمل أهل المدينة فيما كان سبيله النقل المأثور عن زمن النبوة إلى من بعده. كالاحتجاج بمقدار الصاع النبوي بما تناقله أهل المدينة، لأنه الصاع الذي تناقلوه جيلاً بعد جيل متصلاً إلى زمن رسول الله ﷺ، ومسألة الأذان، وترك الجهر بالبسملة، وغير ذلك. وليس المقصود المسائل الاجتهادية التي محلها النظر والاجتهاد، ثم هذا القدر وافقهم عليه غيرهم من علماء المذاهب الأخرى.

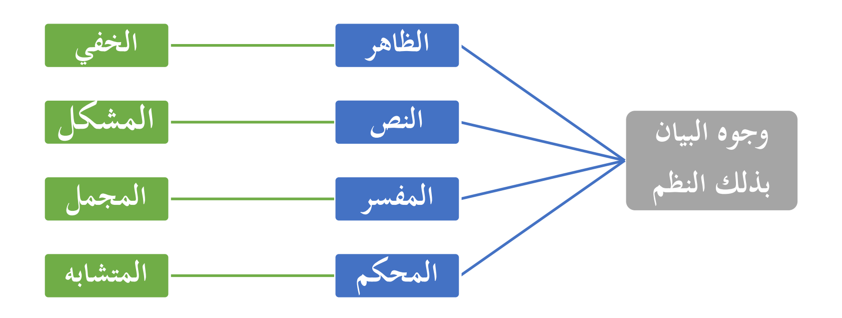
الموضوع الثالث: دلالة الألفاظ عند الحنفية



قال الإمام البزدوي: وإنما تُعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم (سياق اللفظ) والمعنى، وذلك أربعة أقسام:



القسم الثاني: وهي مرتبة من الأدنى إلى الأعلى باعتبار الوضوح. ويقابل الظاهر الخفي، والنص المشكل، والمفسر المجمل، والمحكم المتشابه.



١) **الظاهر** اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته؛ كقول الله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فإنه ظاهر في الإطلاق.

٢) وأما **النص** فما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة؛ كقول الله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فإن هذا ظاهرٌ في الإطلاق، نصٌ في بيان العدد.

وحكم الأول ثبوت ما انتظمه يقينًا وكذلك الثاني، إلا أن الثاني عند التعارض أولى من الأول.

٣) وأما **المفَسَّر** فما ازداد وضوحًا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره؛ بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فانسد به التأويل، أو كان عامًّا فلحقه ما انسد به باب التخصيص. كقول الله: (فسجد الملائكة كلّهم أجمعون) فإن الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص، فانسد باب التخصيص بذكر الكل، وذكر الكل احتمل تأويل التفرق، فقطعه بقوله أجمعون، فصار مفَسَّرًا.

وحكمه الإيجاب قطعًا، بلا احتمال تخصيص ولا تأويل، إلا أنه يحتمل النسخ والتبديل.

٤) فإذا ازداد قوة واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمّي **محكمًا**، كقول الله: (إن الله بكل شيءٍ عليم).

وباعتبار الخفاء من الأدنى إلى الأعلى: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

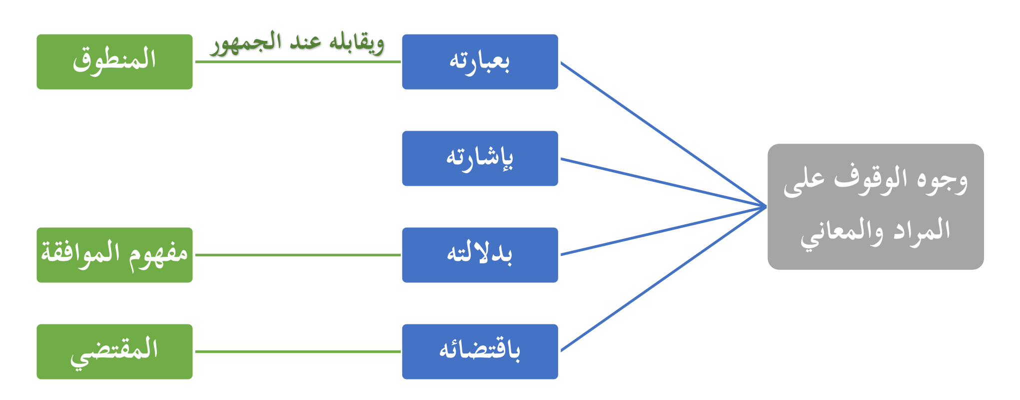
١) **فالخفي** اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب؛ كقولهم اختفى فلان بحيلة عارضة من غير تبديل فلا يدرك إلا بالطلب.

٢) ثم **المشكل** وهو الداخل في أشكاله وأمثاله؛ كقولهم أحرم –أي دخل حدود الحرم– وأشتى –أي دخل في الشتاء–، وهو فوق الخفي لا ينال بالطلب بل بالتأمل بعد الطلب ليتميّز عن أشكاله.

٣) ثم **المجمل** وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل؛ كقول الله: (وحرم الربا) فإنه لا يُدرك بمعاني اللغة بحال وكذلك الصلاة والزكاة وهو مأخوذ من الجملة.

٤) فإذا صار المراد مشتبهًا على وجه لا طريق لدركه، حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقية فيه، سمّي **متشابها**؛ (وأخر متشابهات) وعندنا أن لا حظ للراسخين في العلم من المتشابه إلا التسليم.

وتفسير القسم الرابع:



١) أن الاستدلال **بعبارة النص** هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له.

ويقابل دلالة المنطوق عند الجمهور.

٢) والاستدلال **بإشارته** هو العمل بما ثبت بنظمه لغةً لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة. كقول الله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) سيق لاثبات النفقة، وأشار بقوله (وعلى المولود له) إلى أن النسب إلى الآباء، وإلى قول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك).

٣) وأما الثابت **بدلالة النص** فما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهادًا ولا استنباطًا. كقول الله: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) هذا قول معلومٌ بظاهره معلومٌ بمعناه وهو الأذى، وهذا معنى يفهم منه لغةً كمعنى الإيلام من الضرب حتى يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى، فمن حيث أنه كان معنىً لا عبارةً لم نسمّه نصا، ومن حيث إنه ثبت به لغةً لا استنباطًا يسمى دلالة وأنه يُعمل عمل النص.

ويقابل مفهوم الموافقة عند الجمهور.

٤) وأما الثابت **باقتضاء النص** فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، مصار هذا مضافًا إلى النص بواسطة المقتضى، وكان كالثابت بالنص، وعلامته أن يصح المذكور، ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما أريد به؛ ومثاله: الأمر بالتحرير للتكفير، مقتضٍ للملك. ويقابل دلالة الاقتضاء عند الجمهور.

انتهى كلام الإمام البزدوي –بتصرّف–.

الموضوع الخامس: أسباب الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين

أهم المصنفات في رصد أسباب الخلاف بين الفقهاء : "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية، الباب العاشر من كتاب "تقريب الوصول إلى علم الأصول" لابن جزي الكلبي المالكي، "الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" للإمام الدهلوي.

أسباب الخلاف التي ذكرها ابن جزي:

١) تعارض -تجاذب- الأدلة، وهو الأغلب.

٢) الجهل بالدليل، وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن السنّة لا يحيط بها أحد وقد يفوت الحافظ محل الدلالة. وقد قال الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

٣) الاختلاف في صحة الحديث.

٤) الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لأ، كقول الصحابي.

٥) الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع، كحمل العام على الخاص.

٦) الاختلاف في القراءات في القرآن.

٧) اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث.

٨) اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، كقول النبي ﷺ: "أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام"، بعضهم (جعل الأكل مصدرًا مضافًا إلى المفعول) فحرم أكل السباع، وبعضهم (جعله مضافًا إلى الفاعل) فأجاز أكل السباع وحرم ما أَكَلَهُ كل ذي ناب من السباع كقول الله: (وما أَكَلَ السبع).

٩) كون اللفظ مشتركًا بين معنيين، كقول الله: (ثلاثة قُرُوء) وهو لفظٌ مشترك معنيين هما الحيض والطهر.

١٠) الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

١١) الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

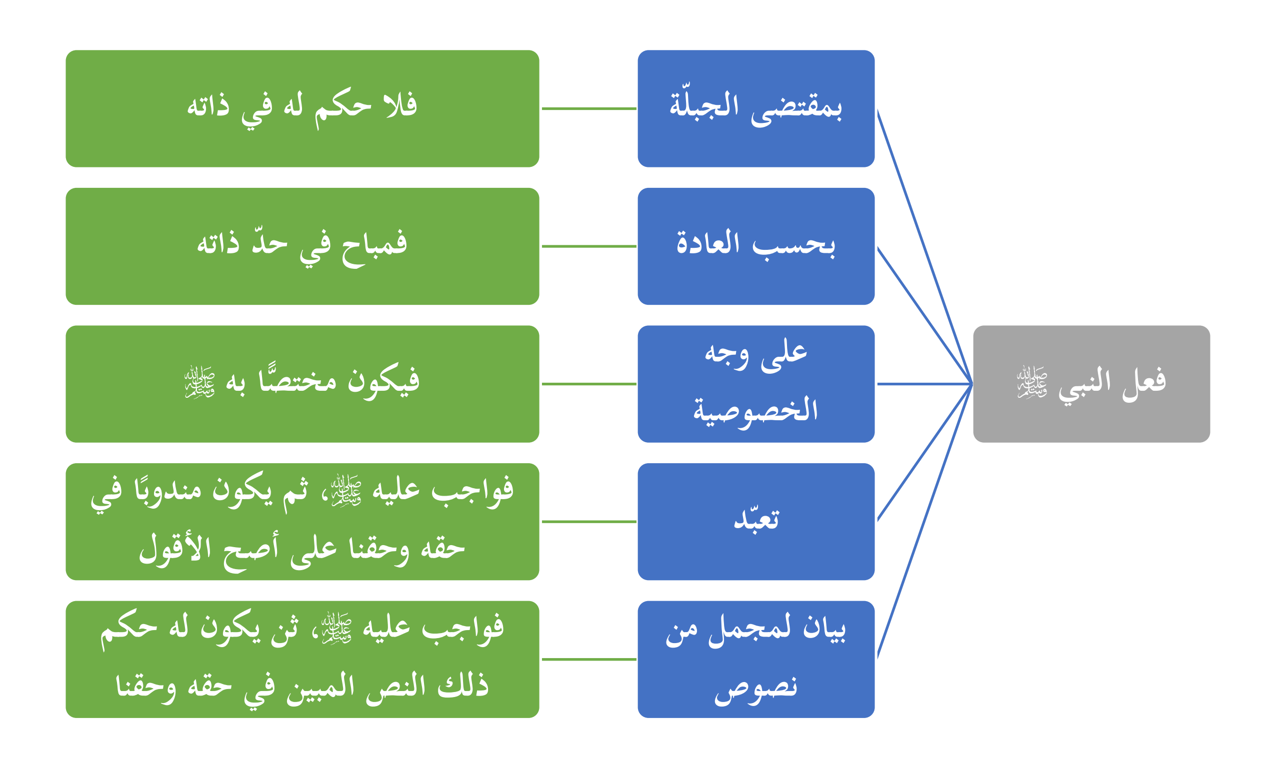
١٢) الاختلاف هل في الكلام مضمر أم لا.

١٣) الاختلاف في هل الحكم منسوخ أم لا.

١٤) الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب، وهو مندرج في السبب الخامس.

١٥) الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو الكراهة.

١٦) الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة.


فعل النبي ﷺ
بمقتضى الجبلّة
فلا حكم له في ذاته
بحسب العادة
فمباح في حدّ ذاته
على وجه الخصوصية
فيكون مختصًّا به ﷺ
تعبّد
فواجب عليه ﷺ، ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقول
بيان لمجمل من نصوص
فواجب عليه ﷺ، ثن يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا

